

التعديلات على مواد النظام الأساس

(مقارنة)

المادة (6):	نص المادة قبل التعديل:	نص المادة بعد التعديل:
رأس المال	حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي (315,000,000 ريال) مقسم إلى ستمائة وثلاثون مليون سهم اسسي (630,000,000) متساوية القيمة، قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها أسهم عادية، مدفوعة القيمة بالكامل.	حدد رأس مال الشركة بخمسمائة وواحد وخمسون مليون ومئتان وخمسون ألف ريال سعودي (551,250,000 ريال) مقسم إلى مليار ومائة واثنان مليون وخمسمائة الف سهم اسسي (1,102,500,000) متساوية القيمة، قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها أسهم عادية، مدفوعة القيمة بالكامل.
المادة (7): الاكتتاب في الأسهم	أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (630,000,000) ستمائة وثلاثون مليون سهم، والبالغ قيمتها (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.	أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (1,102,500,000) مليار ومائة واثنان مليون وخمسمائة الف سهم، والبالغ قيمتها (551,250,000) خمسمائة وواحد وخمسون مليون ومئتان وخمسون ألف ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.
المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: 1- فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية والاشتراكات والاكتتابات المتعلقة بها. 2- فتح كافة أنواع الحسابات البنكية بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقبالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك والقيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، طلب بطاقات الصرف الآلي وأرقامها السرية واستلامها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وله في كل ما ذكر تعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم. 3- فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. 4- التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الفرقة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. 5- التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير أو البيع والتنازل أو/أو الشراء والقبول أو/أو الرهن أو/أو القروض و/أو عروض العملاء و/أو الوكالات التجارية وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة لصالح الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستثمار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزيئها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتمهيشها أمام كافة كتابات العدل	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله ما يلي: 1- الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها. 2- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن الإفراغ وقبض الثمن ويتضمن محضر مجلس الإدارة: أ- أن يحدد المجلس في قراره البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يحدد البيع مقارناً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- أن لا يترتب على ذلك التصرف تحميل الشركة التزامات أخرى. 3- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات :- أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. 4- فتح الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقبالها. 5- الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيبها.

<p>والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك لصالح الشركة.</p> <p>6 توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص. وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل. وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.</p> <p>7 تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.</p> <p>8 استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها. وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.</p> <p>9 يحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين العاملين في الشركة أو أي طرف من الغير كما يكون لجميع هؤلاء الحق مجتمعين أو منفردين بتوكيل و/أو تفويض الغير.</p> <p>10 يجوز لمجلس الإدارة طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيًا كانت مدتها أو مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها. وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية. مع مراعاة الشروط التالية وهي:</p> <p>أ. أن يتم ذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس بالإجماع.</p> <p>ب. أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات له.</p> <p>11 يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي:</p> <p>أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>ب. أن يكون البيع مقارناً لئمن المثل.</p> <p>ت. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية</p> <p>ث. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>	<p>6- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.</p> <p>7- حق إبرام ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ، مع مراعاة الشروط التالية :-</p> <p>أ- أن يكون الإجراء بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى شريطة أن تكون الشركة استنفذت نحوها كافة السبل النظامية لاستردادها.</p> <p>ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>8- لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه رئيس أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته ، كما له أن يوكل الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة بموجب وكالات شرعية بهذا الخصوص.</p>	
---	--	--

<p>12. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديري الشركة من التزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:</p> <p>أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.</p> <p>ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>ت. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>13. الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:</p> <p>أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</p> <p>ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.</p> <p>14. الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:</p> <p>أ. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.</p> <p>ب. تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.</p> <p>ت. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.</p> <p>15. يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المترتبة باستخدام جزء أو كل الاحتياطي النظامي.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات. وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.</p> <p>ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>		
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويكون لرئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي:</p> <p>أ- تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وسماع البيئات وقبولها ونقضها وحضور التحقيق والتبليغ وحضور الجلسات وابداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردها وطلب حلق اليمين المتممة أو العاسمة وردها أو قبولها والصلح والنصاح والمخالصة والإقرار والإنكار والنسخ وقبول الأحكام والقرارات والانباءات والاعتراض عليها واستئنافها وطلب إعادة النظر والتماس إعادة النظر وطلب التنفيذ واستلام الأحكام والاعتراض على الأحكام وطلب المنع من السفر ورفع التهميش على صكوك</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين عضواً مندوباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .</p> <p>1- ويختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها ، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر.</p> <p>2- كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على</p>	<p>المادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المندوب وامين السر</p>

اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقتها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنزلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمانات والكفالات والرهن وفكها وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمخاضين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل العضو المنتدب أو الغير للتصرف نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص.

3- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال المدير العام وبقية مدراء الشركة ، وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة بين حين وآخر للعضو المنتدب.

4- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يخثاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية ممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس . ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

الأحكام وطلب الإدخال والتدخل، وطلب تطبيق مواد نظام المرافعات الشرعية لدى جميع المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والحكومية وشبه الحكومية والأمانات العامة للجان الفصل في المنازعات بمختلف درجاتها ومسمياتها داخل وخارج المملكة على سبيل المثال لا الحصر المحاكم العامة والإدارية والتجارية ولجان الفصل في المنازعات التأمينية والمنازعات الضريبية والزكوية والجمركية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومينات التحكيم ومناعبة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين أو عزل المستشارين والخبراء ، والذي منهم المحامين والمحاسبين والمحكمين وذلك أمام جميع ما ذكر من المحاكم واللجان والهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر . ديوان المظالم . والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم والمحاكم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة للبنك المركزي السعودي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمختلف درجاتها واللجان الجمركية بمختلف درجاتها وكافة اللجان المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية والنيابة العامة والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الركاة والضريبة والجمارك وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك يشمل تسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات والصكوك وكافة المستندات وشهادات القيد.

2- التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.

3- التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.

4- التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التاجيرو/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه.

5- توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء وتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود ادارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء، أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.

6- تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكاً فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.

7- استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها. وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

8- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الحكومية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها.

9- القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة الذي يملك أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق إعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.

ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب ومكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام ولإنحة سياسة ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية المجازة من الجمعية العامة للشركة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم. ويحدد مكافأته. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها. إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب. ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويته في مجلس الإدارة.